

المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

العلم السادس | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما مزيدا - [00:00:00](#)

الى يوم الدين. اما بعد فهذا شرح الكتاب الاخير. من برنامج اصول العلم في سنته الاولى بمدينة عرعر وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله. لمصنفه صالح بن [00:00:38](#)

عبدالله بن حمد العصيمي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمستمعين. قلتم - [00:00:58](#)

حفظكم الله تعالى في كتابكم المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه خير عباده في الشرائع واوصل اليهم بفضلهم بدائع الصنائع. وصلى الله وسلم على - [00:01:18](#)

رسوله محمد وعلى الله وصحبه ومن لهديه تجرد. اما بعد فهذه مقدمة صغرى وذخيرة في الفقه على المذهب الاسمي مذهب الامام الرباني ابى عبدالله احمد بن حنبل الشيباني بلغه الله [غاية](#) - [00:01:38](#)

اماني تحوي من الطهارة والصلوة امتي المسائل التي تشتد اليها حاجة المتفقه العائل. مرتبة في فصول مترجمة ومسرودة بعبارة مفهمة. والله اسأل ان يتقبل مني ويعفو عنني. وينفع بها المتفقين - [00:01:58](#)

ويدخل اجرها عنده الى يوم الدين. ابتدأ المصنف وفقه الله بالبسملة ثم بالحمدلة ثم تلة بالصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه. وهؤلاء الثلاث من من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يبتدأ بهن. وقوله ومن - [00:02:18](#)

لهديه تجرد اشارة الى ان المقصود بالاتباع هو النبي صلى الله عليه وسلم فانما صنفه الفقهاء الة موصلة الى معرفة ما جاء به. فان للعلوم لما يوصل بها اليها. ومن جملة ذلك معرفة الاحكام. التي جاءت في القرآن والسنة. فان - [00:02:48](#)

الفقهاء وضعوا فيها مصنفات متنوعة مختصرة ومطولة. وفق الاربعة المتبوعة ليرتقى من فهمها الى فهم احكامها الواردة في الكتاب والسنة فهي بمنزلة الالة التي توصل الى فهم الكتاب والسنة. ذكره سليمان بن عبدالله في تيسير - [00:03:18](#)

عزيزي الحميد ومن افراد تلك التصانيف هذه الرسالة اللطيفة التي اشار مصنفها الى حقيقتها بقوله فهذه مقدمة صغرى وذخيرة يسرى في الفقه على المذهب الاسمي مذهب الامام الرباني ابى عبدالله احمد بن حنبل الشيباني الى اخر كلامه. فهم احدى الكتب - [00:03:48](#)

المصنفة وفقا مذهب متبع هو مذهب الامام احمد بن حنبل. لانه المذهب المعمول وبه في هذه البلاد. ومن حسن التفقه التدرج في تلقي الفقه وفق المذهب المعمول به في بلاد المتفقه فان كان اهله حنابلة تفقه بمذهبهم وان كانوا حنفية او - [00:04:18](#)

مالكية او شافعية تفقه وفق التصانيف المرتبة عندهم فان هذا اوفق في صحة في التفقه لوجود التصانيف والمعلمين العارفين بذلك المذهب وهو احرى في قبول الناس يعلمون فان الناس اذا اعتادوا شيئا الفوه ولم يرضوا غيره. فاذا حملهم على معرفة ما دل عليه - [00:04:48](#)

الكتاب والسنة وفق المذهب الذي يتبعونه رضوا به واخذوه. وقوله ذخيرة يسرى اي مدخل متصف باليسير.

فاليسرى مؤنث الايسر تمر واليسير من الاوصاف النافعة لما يؤخذ ويتلقي ولا سيما في العلم فان الشيء اذا - 00:05:18

انا هينا سهلا انتفع به طالبوه. وقوله على المذهب الاسمى اي او الارفع فهو موصوف بالثناء من الاضاءة لما فيه من نور الشريعة وهو منسوب الى الثناء من الرفعة لان العلم يرفع صاحبه. وقوله - 00:05:48

رباني اي المنسوب الى الربانية. ومن معانيها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره ان يغذى الناس بصغر العلم قبل كباره فله حظ عظيم من وصف ربانية فهو ويدرجهم شيئا فشيئا الى معرفة ما جاء به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقوله - 00:06:18

امهات المسائل اي كبارها واصولها. والامات كالامهات جمع ام وهم في اصح قول اهل اللغة جمع لما يعقل وما لا يعقل من الام وقوله العائل هو الفقير المحتاج من يعوله ويقوم عليه. هو الفقير المحتاج الى من - 00:06:48

ويقوم عليه. ومن العائلين المبتدئون في العلم. فانهم يفتقرون الى من يقوم عليهم ويلقنهم العلم ويرقيهم في مراتبه. وقوله فصول مترجمة اي مقرونة بترجمة توضحها. اي مقرونة بترجمة توضحها. وسميت - 00:07:18

العنواين ترجم لانها ترجم عما بعدها. وسميت هذه العنواين ترجم لانها ترجم عما بعدها. اي تخبر عن مضمونه. اي تخبر عن مضمونه. فمثلا قولنا من باب الهجرة من اليمان. تسمى ترجمة لانها تفصح عن المذكور بعده - 00:07:48

لها من اية او حديث انه يرجع الى هذا المعنى ويتعلق به. وهذه الفصول تقتصر على بيان مسائل بابي الطهارة والصلوة. لانهما من ما يلزم العبد والمبدئ في العلم يطلب حاجته. فان العلم كالطعام - 00:08:18

والمرء اذا اراد ان يقتات شيئا يسد به جوعته التمس من الطعام ما يحصل له ذلك. وكذلك العلم هو طعام القلوب في معاملة علام الغيوب. فمن اراد ان يصل الى صحة المعاملة مع الله - 00:08:48

انه يلتمس منه ما يحتاجه. سأله رجل الامام احمد عن يجوج وmajjوج امسلمون هم؟ فقال احسنت العلم كله حتى تسأل عن هذا وسأله رجل عن ماء الباقلاء. فقال تعرف ما تقول اذا اصبحت؟ قال لا. قال تعرف ما تقول اذا امسيت؟ قال - 00:09:08

قال لا قال اذهب فتعلم هذا ثم اسأل عن ماء الباقلاء. والمقصود ان المرء يلتمس من العلم ما يحتاج اليه في عبادة الله. ومن اعظم ما يحتاج اليه في باب الاحكام. والحلال والحرام - 00:09:38

يسمى بالفقه هو بباب الطهارة والصلوة. فجرت العادة عند المفهمين والفقهاء الابتداء بهذين الكتابين لشدة الحاجة اليهما. نعم. فاحسن الله اليكم اصل في الاستطاعة وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه. والاستنجاج هو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي - 00:09:58

او ازالة حكمه بحجر ونحوه. ويسمى الثاني استجمارا. وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء الترجيح والطاهر وغير الملوث. ولا يصح استجمار الا باربعة شروط. الاول ان يكون بظاهر مباح يابس - 00:10:28

منق غير محترم كعظام وروث وطعام ولون بهيمة وكتب علم. والثاني ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار. تعم كل مسحة المحل. فان لم تنتز ويستحب قطعه على وتر - 00:10:48

ثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة. والرابع حصول الانقاذ. والانقاء بماء عود خشونة المحل ما كان وبحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وظنه كاف. عقد المصنف وفقه الله فصلا من فصول هذا الكتاب ترجم له بقوله فصل في الاستطابة. موافقا - 00:11:08

جملة من كتب المذهب الحنفي كمختصر الخرق والهداية والمحرر الاقناع فان معاني هذا الباب مما اختلفت فيه عبارات المترجمين له وتأرة ترجم له بقولهم باب الاستطابة وتأرة قالوا باب الاستنجاج - 00:11:38

وتأرة قالوا من باب التخلி. واحسن هذه الالفاظ هو ما ترجم به من ترجم بقولهم باب الاستطابة اي باب طلب تطبيب محل الخارج اي باب طلب تطبيب محل الخارج ونفي القدر عنه. وهو المواقف للوضع الشرعي واللغوي لاحكام - 00:12:08

فان المقصود حصول الطيب للمحل بعد خروج الخارج منه. وذكر فيه المصنف اربعا مسائل كبار. فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة. في قوله وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه. فالاستطابة تبين بهذا الحد المفصح عنها. والاستنجاج - 00:12:38

هو ازالة النجو اي الخارج من السبيلين والاستنجاء هو ازالة النجو اي الخارج من السبيلين فالنحو اسم للقدر. وتكون ازالتة فيه بماء او بحجر ونحوه ثم ذكر المسألة الثانية فقال والاستنجاء هو ازالة نجس ملوث الى اخره. وفيها - 00:13:08

بيان حقيقة الاستنجاء شرعا. وان الاستنجاء يقع على شيئاً احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما ازالة نجس خارج من سبيل بما والآخر ازالة حكمه بحجر ونحوه. ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:13:38

فاما الاول وهو ازالة النجس هنا عين مستقدرة شرعا. عين مستقدرة شرعا اي محكوم بقدرها بطريق الشرع. اي محكوم بقدرها بطريق الشر وهذا النجس متصرف بكونه ملوثا. والتلويث التقذير والتلويث - 00:14:08

التقذير وهو خارج اي مباین مفارق البدن اي مباین مفارق البدن وخروجه من سبيل اصلي اي من مخرج. وخروجه من سبيل اصلي اي من مخرج وكل انسان له سبیلان القبل والدبر. وكل انسان له سبیلان. القبل والدبر - 00:14:38

واما الثاني فهو ازالة حكمه ونحوه. اي ان الخارج النجس لا كالية وانما يزول حكمه فان العبد اذا خرج منه شيء فاستعمل الحجر في ازالة الخارج من الغائط تبقى بعد استعمال الحجر - 00:15:08

بلة اي رطوبة لا يزيلها الا الماء. فلا تكون الازالة هنا حقيقة وان انما تكون حكمية. فيقال ازالة حكمه. فادخل في حقيقة الاستنجاء توسيعة على الخلق فان ازالة الخارج كالية لمن استعمل الحجر متعدزة. فانه يبقى شيء - 00:15:38

منه هو البلة اي الرطوبة التي تحيط بال محل بعد استعمال الحجر. وهذا ما استجمارا فازالة حكم الخارج بحجر ونحوه تسمى استجمارا الاستجمار بعض الاستنجاء. فحقيقة الاستنجاء اوسع من حقيقة الاستجمار. فالاستنجاء يندرج في - 00:16:08

ازالة النجس الخارجي من المخرج بماء ونحوه. فيكون من جملة ذلك حكمه بحجر ونحوه اي ما كان في معناه. فالاستنجاء كالدائرة الواسعة. والاستجمار بعض الاستنجاء ويفارقه في كون ما يزال فيه استعمال الجمار يعني - 00:16:38

تجارة فيدخل في حقيقة الاستنجاء الكبri فالاستنجاء اوسع من الاستجمار. ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله وهو هو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء اي ان الاستنجاء يجب لكل ما خرج من السبيل الاصلي. قل - 00:17:08

او كثر معتادا او غير معتاد فما خرج من السبيل الاصلي فانه يجب فيه الاستنجاء الا ثلاثة اشياء اولها الريح اذا خرجت من الانسان ريح لم يجب عليه اللي فيها الاستنجاء وثانيها الطاهر اي اذا كان الخارج من السبيل طاهرا - 00:17:28

فانه للاستنجاء فيه. وثالثها غير الملوث اي غير ومثلوا له بالغير الناشف. اي من بيسن بطنه فالقى من مخرج بعرا ناشفا كالذى تلقى بعض الحيوانات فهذا لا يجب عليه فيه استنجاء لعدم وجود اثر - 00:17:58

يوجبه ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن شروط صحة الاستجمار. فذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط ساقها مجملة. فالشرط الاول ان يكون بظاهر مباح يابس وهذه الجملة ينتظم فيها شروط المستجمر به. فهذه الجملة ينتظم فيها شروط - 00:18:28

به ذكره ابن المفلح في المبدع وغيره. وهي خمسة. اولها ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا. وثانيها ان يكون مباحا. اي غير مسروق ولا مغصوب. والراجح ان من استجمار بغير مباح صح استجماره به - 00:18:58

مع حصول الائم. فلو استعمل حجارة مسروقة فاستجمر بها صح استجماره مع ثبوت الائم في حقه. وثالثها ان يكون يابسا غير رخوا ولا ندي. والرخواة هي اللين والندواة هي الرطوبة والرخواة هي اللين والندواة هي الرطوبة. ورابعها ان يكون - 00:19:28

اي مذهبها لنجاسة الخارج اي مذهبها لنجاسة الخارج يعني مزيلا لها. وخامسها ان يكون غير كرم فلا يجوز الاستجمار بالمحترم. والمحترم هو ما له حرمة. والمحترم هو ما له حرمة كما - 00:19:58

ذكر المصنف عظم وروث وطعام ولو لبئيمة اي ولو كان طعام بھيمة وكتب علم المعدودات لا يجوز الاستجمار بهن لما لهن من الحرمة. فلو استجمر بها العبد فان استجماره لا يكون مجزئا. واختار ابن تيمية الحفيد ان استجماره يكون - 00:20:18

مجزئا لان المقصود هو ازالة الخارج ب اي شيء. فاذا حصلت ازالة الخارج فقد حصل المقصود والشرط الثاني من شروط الاستجمار ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار اي اما بحجر له اجزاء ثلاثة بان يمسكه ثم - 00:20:48

يستجبر به من جهة ثم يستجبر به من جهة ثانية ثم يستجبر به من جهة ثالثة فهو وحجر واحد يقع موقع ثلاثة. لان له جهات ثلاثة

00:21:18 حصل المصح بهن. او بثلاثة احجام -

او اي او ان يستعمل ثلاثة احجار فيستجمر بحجر ثم يلقيه ثم يستجمر بحجر ثلث. وشرط المسحة ان تعم المحل. والمحل هو الصفتان والمسربة او المسربة والمحل والصفحتان والمسربة. والصفحتان هما - 00:21:38 باطن الورك هما باطن الورك المنطبقان عند القيام فجانب ترك المحيطان بالخرج هما الصفتان. والمسربة هو ما بينهما. والمسربة وما بينهما فشرط المسحة ان تعم هذا المحل. قال فان لم تتنقص ثلاث - 00:22:08

ادم اي اذا لم يتم ازالة الخارج بمسحات ثلاث زاد رابعة وجوبا. لأن المطلوب شرعا هنا ازالة الخارج. فإذا لم يتحقق بالثلاث المرتبة شرعا وجب عليه ان يستعمل رابعة ويستحب ان يقطع على وتر اي لو قدر انه لم يندفع هذا الخارج الا - 00:22:38 باستعمال اربعة احجار ومع استعمال الحجر الرابع زال الخارج كله فانه يستحب ان يزيد خامسة ليقطعه على وتر. فيكون استعمال الرابعة وجوبا لازالة القدر واستعمال الخامسة استحبابا للاتيان بالوتر. والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضعا عادة - 00:23:08 اي المحل المعتاد. فإذا كان الخارج كثيرا مجاوزا محل العادة منتشرأ. ولا سيما من عرضت به علة من بطنه كاسهال ونحوه فكان الخارج كثيرا فحين اذا لا يجزئ فيه الا استعمال الماء. لا يجزئ فيه الا استعمال الماء. لأن الخارج جاوز موضع - 00:23:38 العادة والشرط الرابع حصول الانقاء. اي وقوع الانقاء. وقد ذكر ما يقع به الانطاء في الماء وفي الحجر ونحوه. فاما الانقاء بالماء فهو عودة خشونة محلك ما كان اي رجوع محل الخارج الى ما كان عليه قبل. اي رجوع محل الخارج الى ما كان - 00:24:08 عليه قبل. واما الانقاء بحجر ونحوه فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. اي ان الحجارة حتى لا يبقى من الخارج شيء الا اثر لا يزيله الا الماء. وهذا الاثر - 00:24:38

يريدون به الرطوبة اي البلة التي تحيط بالخرج. فهذه الرطوبة مهما استعملت من حجارة فانها لا تزول ولا يزيلها الا الماء. وبقاوتها معفو عنه لمن استعمل الحجارة لمشقة ازالتها بحجارة ونحوها اي ما كان في معناها كمنديل خشنة - 00:24:58 او نحو ذلك. قال وظنه كاف. اي يكفي وجود الظن بحصول الانقاء ولا يشترط اليقين. اي يكفي حصول الظن بوقوع الانقاء. ولا يشترط اليقين فمتي غلب على ظنه انه قد زال الخارج كفاه في حصول الانقاء - 00:25:28

والظن المراد عند الفقهاء هو الظن الراجح. اي الواقع غالبا. الظن الراجح اي الواقع غالبا. فإذا غلب على العبد ان الخارج زال كفاه ذلك. فقاعدة فيما يتعلق بالطهارة التوسيعة على الخلق وعدم التشديد عليهم. لما يورثه التشديد - 00:25:58 من الوسوسه فوقاية للعبد من تسلط الشيطان عليه بالوسوسه صارت قاعدة الشريعة في موقع من باب الطهارة هو التوسيعة على الخلق. ومن جملتها مما مر بنا العفو عن ما من بلة بعد الاستجمار فهذه عفي عنها وصح بها فعل العبد توسيعة عليه. ومنها - 00:26:28 كون الظن كافيا في حصول الانقضاض ولا يشترط اليقين. نعم. احسن الله اليكم فصل في السواك وغيره وهو استعمال عود في اسنان وريثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. فيسن التسوق بعد لين منق غير مضر لا - 00:26:58

الا لصائم بعد الزوال فيكره. ويباح قبله بعود رطب ويستحب ببابس. ولم يصب السنة من استهك بغير ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه. وسنن الفطرة قسمان الاول واجبة وهي ختان - 00:27:18

ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل. والثاني مستحبة وهي استحداد وهو حلق العانة وحف شاذب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابط فانشق حلق ابط. ونتف ابط - 00:27:38 فانشق حلقه او تنوّر. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه. ترجم له بقوله فصل في السواك وغيره. وذكر فيه ست مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك - 00:27:58

وهي في قوله وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. فالسواك استعمال عود. وهذا الاستعمال محله الاسنان واللسان. والثانية مخففة ولا يصح الثالثة. وهي اللحمة المحيطة طب الاسنان علوا وسفلا التي غررت فيها الاسنان. والمقصود من استعمال العود هو اذهاب - 00:28:18 التغير ونحوه. اي اذهاب تغير رائحة الفم ونحوه اي تطبيب الفم ولو لم يكن له رائحة متغيرة. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك

بقوله فيسن التسوق. اي استعمال الله السواك وهو المسوak. فحكم استعمالها عند الحنابلة - [00:28:58](#)
مطلاقا الا في حالين. احدهما لصائم بعد الزوال. والآخر للصائم قبل الزوال. فاما السواك لصائم بعد الزوال فيكره في مذهب الحنابل.
اما السواك وكل صائم بعد الزوال فيكره في مذهب الحنابلة. واما قبل الزوال - [00:29:28](#)

فيسن ببابس ويباح بربط اي من كان صائما فاراد ان يستاك بعد الزوال فحكمه عند الحنابلة الكراهة لا
فرق بين رطب وبابس واما قبل الزوال فانهم يرون مستحب ببابس مباحا بربط. وال الصحيح - [00:29:58](#)
ان استعمال السواك مستحب مطلاقا لا فرق بين صائم ولا غيره. ولا فرق بين قبل الزوال ولا ما بعده وهو مذهب الحنفية والشافعية.
ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا صفة يعود المستعمل فيه فقال بعود لين موقن غير مضر لا يتفتت. فالعود عنده متصرف - [00:30:28](#)
هم بصفات اربع اولها اللين بان يكون مندا. اي مشتملا على نداوة وهي الرطوبة وثانية ان يكون منقيا. اي مزيلا لغير الفم. اي مزيلا
تغير يرى الفم وثالثها ان يكون غير مضر لان الضرر ينفي ويطلب ابعاد - [00:30:58](#)

عنده ورابعها ان يكون غير متفتفت. لان تفتفت السواك اي تكسره لا يحصل معه المقصود من استعماله. فالعود الذي يستحب السواك به
هو ما اتصف بهذه الصفات الاربع والمسألة الرابعة ذكرها في قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود. اي كاصب ونحوه - [00:31:28](#)

فمن اشتكى باصبعه او فرشاة اسنان ونحوهما فلا يقع منه فعل التسوق والمسألة الخامسة بين فيها مواضع استعمال السواك. فقال
ويتأكد عند صلاة ونحوه وتغير ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه. فالسواك مطلوب تأكدا في موضعين - [00:31:58](#)
احدهما عند صلاة ونحوها. والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه وهذا يشيران الى اصلين جامعين. فالاول يلحق به ما جرى مجرى من
العبادات. والثاني يلحق به ما جرى مجرى من العادات. فان - [00:32:28](#)
مواضع تأكيد استعمال السواك عند الحنابلة كثيرة لكن يجمعها هذان الاصنام فاما ان يتتأكد طلب استعماله عند عبادة كصلاة ووضوء
وقراءة قرآن واما ان يتتأكد استعماله عند عادة تغير رائحة الفم او طول سكوت او استيقاظ - [00:32:58](#)
من نوم ونحو ذلك. ثم ذكر المسألة السادسة في قوله وسنن الفطرة قسمان. الى اخره جملة من القول ترجع الى ما ذكره في الترجمة
بقوله وغيره. فان العادة الجارية عند الحنابلة ذكرهم سنن الفطرة تبعا للسواك فهم يشرون اليها تارة بقوله باب السواك وغيره - [00:33:28](#)

وتارة يفسحون عنها فيقولون باب السواك وسنن الفطرة. وسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام هي السنن المنسوبة الى
الاسلام في كل ملة. فالفطرة هنا يراد بها الاسلام وبها فسره كثير من السلف واختاره ابن تيمية وصاحبه ابن القيم. ذكر المصنف - [00:33:58](#)

ان من سنن الفطرة عند الحنابلة نوعان. احدهما سنن فطرة واجبة. والآخر سنن فطرة مستحبة. فاما سنن الفطرة الواجبة فاشار اليها
بقوله وهي ختان ذكر وانثى الى اخر ما قال. فالسنة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان وهو معدود في - [00:34:28](#)
الاسنن والختان عندهم نوعان. والختان عندهم نوعان. احدهما ختان الذكر ويكون باخذ جلدة الحشفة ويكون باخذ جلدة الحشفة
الآخر ختان الانثى. ويكون باخذ جلدة فوق محل الايلاج كعرف الديك. والفرق بينهما ان - [00:34:58](#)

ختان الذكر لا يستحب فيه ان ختان الذكر يستحب فيه الاستقصاء في اخذ الجلدة. واما في ختان الانثى فلا يستحب استقصاؤها.
ووقت الختان عند البلوغ اي وقت وجوبه فيكون واجبا عند بلوغ. الا ان يخاف على نفسه - [00:35:38](#)
فانه يسقط لعدم القدرة عليه. وزمن الصغر عند الحنابلة او افضل وتقديره عندهم ما بعد السابعة الى قبيل البلوغ. ما بعد السابعة الى
قبل البلوغ فهذا هو الذي يستحب فيه. ويكره قبل سابعه. ويكره قبل سابع - [00:36:08](#)
فأحكام الختان عند الحنابلة ثلاثة. احدها الوجوب. وهو عند احدها الوجوب وهو عند البلوغ. وثانية الكراهة. وهو ما بعد ولادته الى
سابع. ما بعد ولادته الى سابعه. وثالثها الاستحباب وثالثها الاستحباب. وهو من اليوم الثامن من ولادته الى - [00:36:38](#)

قبيل البلوغ من يوم الثامن من ولادته الى قبيل البلوغ. وال الصحيح انه لا يكره قبل سابعه لا يكره قبل سابعه. ما لم يخشى ضررا على الصغير لنقص بخلقه ونحوها. والا فالاصل استواء الايام في الاستحباب منذ ولادته - 00:37:18
ولا يجب الا عند البلوغ. واكدهن استحبابا هو يوم السابع. واما القسم الثاني وهو السنن المستحببة فاشار اليها بقوله وهي استحداد وحف شارب او قص طرفه وتقليل ظفر ونتف ابط فهي اربعة. اولها الاستحداد. وقد فسره بقوله حلق العانة. اي استقصاء -

00:37:48

اخذ شعرها بحديدة استقصاء اخذ شعرها بحديدة فالاستحداد منسوب الى استعمال الحديدية والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج.
والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج. وتنبئها حف شارب او قص طرفه. والمراد بالحث استقصاء اخذه. استقصاء اخذه. اي المبالغة فيه - 00:38:18

دون انهاكه كله. المبالغة فيه دون انهاكه كله. فانهاكه كله مكروه عند الحنابلة. واما المبالغة في الاخذ دون ازالة اصله فهذه مستحبة عند الحنابلة. فان شاء استقصى اخذه او قص طرفه اي ما نزل على شفته منه اي ما نزل على شفته منه فيأخذ - 00:38:48
ما نزل على الشفة العليا منه. وثالثها تقليل الظفر. وهو قص الاظفار من اليد والرجل على حد سواء. ورابعها نتف الابط. اي نتف الشعر الكائن فيه. اي نتف الشعر الكائن في - 00:39:18

والابط بسكون الياء اسم بما يتبطن المنكب من البدن اسم لما تبطنوا المنكب من البدن. وكل انسان له ابطان. فيستحب ان يأخذ الشعر فيه نتفا اي يزيده بنتفه. بيده او بالة. فان عجز - 00:39:38

عن نتفه فانه له ان يحلقه او يتنور او يستعمل الله في حلقه او يتنور وهو استعمال النور والنور اخلاق كالكلس المعروف اخلاق كالكلس المعروف. اذا وضعت على الشعر تساقط. وفي - 00:40:08

معناها مزيلات الشعر المستعملة اليوم. مزيلات الشعر المستعملة اليوم. فانها في حكمها في جواز الاستعمال ما لم ينشأ عنها ضرر. فما يكون منه ضرر فانه محرم. والاصل ان الانسان لا يبادر باستعمال شيء في بدنها حتى يجزم بعدم ضرره. لان البدن الذي لك انت مؤمن عليه - 00:40:28

فلا يجوز لك ايصال الاذى اليه. فمتي ثبت عدم وجود الاذى جاز استعمال ما يؤدي الى زوال واما متى لم يعلم ذلك فانه لا يجوز له ان يبادر باستعماله بدون يقين خشية ان يقع في - 00:40:58

ببده. نعم. فصل في الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس سوى الرجلين على صفة معلومة وشروطه ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية والثالث الاسلام - 00:41:18

الرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة استنجاء او استجمار قبله. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وواجهه التسمية مع الذكر - 00:41:38

وفروضه ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمض ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. والخامس الترتيب بين الاعضاء - 00:41:58

اي كما ذكر الله تعالى وسادس المواردة بالا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو ان حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره. ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر - 00:42:18

وافضه ثمانية الاول خارج من سبيل مطلاقا. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كتر. او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او تغطيته الا يسير نوم من قاعد قائم غير - 00:42:38

في مستند ونحوه. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل. ولا ينتقض وضوء ممسوس ممسوس فرجه او ملموس بدنها. ولو وجد شهوة - 00:42:58

والسادس غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - 00:43:18

ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله
فصل في الموضوع. فذكر فيه ست مسائل كبار. المسألة - 00:43:38

اولى بيان حقيقة الموضوع الشرعية. وهي المذكورة في قوله استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. فالموضوع مخصوص شرعا باستعمال الماء. والماء المستعمل يكون طهورا مباحا. واستعماله - 00:43:58
بهذه الاعضاء الاربعة على صفة معلومة. اي مبينة شرعا فلو استعمل غير ماء كتراب لم يكن وضوءا. وكذلك لو استعمل ماء غير طهور
لم يكن وضوءا. وكذلك لو استعمل ماء طهورا غير مباح كما - 00:44:28
مسروق او مغصوب فانه لا يكون وضوءا. فمن توضأ بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير فعند الحنابلة لم يقع وضوءه.
ويكون وضوءه باطلما. والراجح صحة الموضوع مع وقوع الاثم صحة الموضوع مع وقوع الاثم فيا ثم الاستعمال الماء غير المباح لكن
يصح وضوءه - 00:44:58

فيكون الموضوع شرعا هو استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلومة اي مبينة شرعا دون قيد الاباحة. لان قيد
الاباحة على الراجح يتعلق بالموضوع الكامل. اي الذي يحصل به الاجر والثواب. ولكنه يصح لو توضأ بماء غير مباح - 00:45:28
ثم ذكر المصنف المسألة الثانية وفيها شروط الموضوع. وشروط الموضوع اصطلاحا او صفات خارجة عن ماهية الموضوع تترتب عليها اثاره
او صفات خارجة عن ماهية الموضوع تترتب عليها اثاره. والماهية هي الحقيقة اي انها او صفات - 00:45:58
خارجية عن حقيقة الموضوع تترتب عليها اثار الموضوع وعدتها ثمانية. فالاول انقطاع ما يوجبه اي ما يوجب الموضوع. ووجب الموضوع
هو نوافذه. ووجب الموضوع هو نوافذه اي لابد ان ينقطع الناقض. فلو قدر ان احدا شرع في شرع يتوضأ - 00:46:28
وهو لم يتم الفراغ من بوله لم يصح وضوءه. لانه لم ينقطع بعد ما يوجبه. والثاني النية. وهي ارادة العمل تقربا اراده القلب العمل تقربا
الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله. والثالث الاسلام والمراد به - 00:46:58
دين الاسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل وهو قوة كانوا بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من
الادراك. والخامس التمييز وهو وصف قائم بالانسان يتبيّن منه منافعه ومضاره - 00:47:28

وصف قائم بالانسان يتبيّن منه منافعه ومضاره. اي يقدر على التفريق بينما وما يضره. والسادس الماء الطهور المباح. والراجح كما
تقدّم صحة الموضوع بالماء الطهور غير المباح مع وجود الاثم. والسابع ازاله - 00:47:58

ما يمنع وصوله الى البشرة. اي ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر فالجلدة الظاهرة تسمى بشرة. والمانع وصول الماء اليها
والمانع وصول الماء اليها هو ما له جرم اي ما يكون كثيفا يمنع وصول الماء الذي - 00:48:28
يستعمل في الموضوع كدهن كثيف او طلاء او صبغ ونحوها. فاذا كان على البدن شيء من ذلك وجب على العبد ان يزيله اولا ثم يتوضأ
ثم يتوضأ ثانيا والثامن استنجاء او استجمار قبله اي اذا كان الخارج من - 00:48:58

بولا او غائطا فانه يستنجي او يستجمر له. لمن احتاج الى آآدفع الخارج منه ولا يشترط في حق من اراد الموضوع ان يطلب دفع
الخارج من بدنها بان يقصد الخلاء ليتبول او يتغوط وانما اذا وقع منه شيء من ذلك - 00:49:28
فانه يستنجي او يستجمر. فان لم يخرج منه شيء فانه لا يجب عليه ان يطلب اخراج ما في بطنه وان يستنجي ويستجمر. ثم ذكر
شرط زائدا خاصا فقال ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وصاحب الحدث الدائم - 00:49:58

هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. كمن به سلس بول او ريح او امرأة او امرأة مستحاضة. فان هؤلاء
كلهم هم يوصفون بانهم من ذوي الحدث الدائم. فمن كان حدثه دائم فانه يشترط في حقه - 00:50:28
دخول الوقت فلا يتوضأ لفرضه الا بعد دخول وقته فلو قدر ان احدا من هؤلاء توضأ لصلاة العشاء قبل دخول صلاة العشاء فانه لا
يصح منه وضوءه ويجب ان يتوضأ بعد دخول الوقت. فاذا توضأ بعد دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه - 00:50:58
لا يضره رفعا للحرج عنه. ثم ذكر المسألة الثالثة فقال وواجبه التسمية اي الواجب الموضوع. وواجب الموضوع هو ما يدخل في ماهية
الموضوع وربما سقط لعذر ما يدخل في ماهية الموضوع وربما سقط لعذر. والمراد بالتسمية قول بسم الله - 00:51:28

والمراد بالذكر التذكرة. وهو بضم الذال في اصح القولين. فان نسي او سهى او جهل فانه يصح يصح وضوئه. والراجح ان التسمية مستحبة. ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها فروضا فيها فروض الوضوء فقال فروضه ستة. وفروض الوضوء ما - 00:51:58 - تتركب منه ماهية الوضوء وفروض الوضوء ما تتركب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وعدتها ستة الاول غسل الوجه. ومنه المضمضة ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق - 00:52:38 - فهما داخلان في جملة الوجه. ويكون غسلهما مضمضة للفم واستنشاقا للانف فغسل الوجه له ظاهر وباطن. فالظاهر هو غسل دائرة الوجه. والباطن هو المضمضة في الفم والاستنشاق في الانف. والثاني غسل اليدين مع المرفقين - 00:53:08 - والمرفق اسم للعظم الناتي بين الساعد والعظم. اسم العظم الناتي اي البارز بين الساعد وهو ما سفل وبين العضد وهو ما علا. سمي مرفقا لان الانسان يطلب به المرفق بنفسه عند اتكاء ونحو. لان الانسان يطلب به المرفق لنفسه عند اتكاء - 00:53:38 - ونحوه. فمن فروض الوضوء ان يغسل المتوضئ يده اليمنى واليسرى بان من رؤوس الاصابع فيبتدا بغسلها من رؤوس الاصابع حتى يدخل المرفق معها والثالث مسح الرأس كله. ومنه الاذنان. فيندرجان في مسح الرأس - 00:54:08 - ففردتها المسح لانهما من الرأس. وليس من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب العظم الناتي واسفل الساق عند مؤخر القدم. العظم الناتي اسفل الساق عند مؤخر القدم. وكل ساق لها وكل رجل لها - 00:54:38 - لها كعبان في اصح قولى اهل اللغة وهو قول جمهورهم احدهما كعب ظاهر وهو الذي يكون من البدن والآخر كعب باطن وهو الذي يكون مواليا البدن. فيغسل رجله ويدخل غسل الكعبين فيها. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله - 00:55:08 - اي في اية الوضوء بان يتبع بعضها بعضا. فيقدم اولا الوجه ثم اليدين ثم الرأس مع الاذنان ثم الرجلين وهذا الترتيب فرض. اما ترتيب افراد العضو الواحد فانه مستحب فمثلا غسل اليدين مع المرفقين يقع ترتيبا بين غسل الوجه - 00:55:38 - ومسح الرأس والاذنان. فلو قدر ان احدا غسل يديه قبل فوضوئه ايش حكمه؟ باطل لعدم الترتيب. فان قدر انه غسل وجهه ثم شرع بغسل يديه وقدم اليسرى على اليمنى ثم مسح رأسه واذنيه ثم غسل - 00:56:18 - يديه مع كعبيه فان وضوئه صحيح. فالترتيب بين افراد العضو الواحد مستحب. واما الاعضاء الاربعة فانه فرض. طيب لو ان انسانا غسل وجهه ثم تمضمض يصح ولا ما يصح؟ يصح لانه في عضو واحد. واحد وهو الوجه. والسادس الموالاة - 00:56:48 - وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. اي لا ان يتأخر اي لا يتأخر حتى يجف والجفاف هو النشاف. فاذا غسل وجهه ثم ما لم يغسل يديه مع المرفقين حتى نشف الوجه فقد انقطعت الموالاة. او بقية عضو - 00:57:18 - حتى يجف اوله كأن يغسل يده اليمنى مع المرفق ثم يفتر عن غسل الثانية حتى جفت الاولى ان الموالاة هنا تكون منقطعة ايضا. في زمن معتدل اي بين البرودة والحرارة - 00:57:48 - او قدره من غيره. اي قدر ذلك الزمن في الاوقات الاخرى التي تكون اما باردة واما حارة وذكر مرعي الكرمي في منتهى الارادات انه اتجهوا ان الزمن المعتدل بين البرودة والحرارة هو الزمن الذي يستوي فيه الليل والنهار - 00:58:08 - اذا كان طول الليل والنهار واحدا او متقاربا بفرق يسير يكون هذا هو الزمن المعتدل. وهو المطابق الحقيقة فانه اذا استوى الليل والنهار بين الشتاء والصيف فان هذا الزمن يكون معتدلا غير - 00:58:38 - ولا بارد. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. والراجح ان ضابط الموالاة هو والعرف وهو قول متقدمي الحنابلة. فاذا حكم العرف بانقطاع الموالاة وان لم يحكم بها لم تنتفع وان وقع الجفاف. كأن يتوضأ احدهم ثم يطرق - 00:58:58 - وعليه احد الباب فينزل درجا كثيرا ليفتح له. ثم يرجع ليتم وضوئه. ويجد ان اعضاءه قد نشفت. فحين اذن على المذهب يستأنف اي بيتاً وضوئه ولا يصح له ان يكمله. واما على القول الآخر - 00:59:28 - المذهب وهو العرف فانه يصح منه اكمال وضوئه فيتم وضوئه الذي ابتدأ. فلو قدر انه اليه ثم بقي معه خمس دقائق عند الباب وهو يحده ثم رجع ليكمل وضوئه فان وضوئه هنا - 00:59:58 - لا يصح ويجب عليه ان يستأنفه لان العرف يحكم بانه قطعه بهذه الدقائق التي صار يتحدث فيها ثم ذكر المصنف ان الفرضين

الأخيرين الترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر اي اذا اغتسل الانسان عن حدث اكبر فانه يسقط الترتيب والموالاة. ثم ذكر المسألة - 01:00:18

الخامسة وتتضمن نواقص الوضوء ونواقص الوضوء هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللائم دار المترتبة عليه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللائم المترتبة عليه اي على فعله وهي ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا. اي كيما كان. معتادا او غير - 01:00:48

معتاد طاهرا او غير طاهر قليلا او كثيرا فما خرج من المخرج وهمما القبل والدبر كما تقدم فانه يكون ناقضا للوضوء. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن الا او كثرا اي اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فهما ناقضان - 01:01:18

ايضا سوء كان الخارج منهما قليلا او كثيرا. فلو انسد مخرج احد في بوله او غائطه فاحتاج الى شق جنبه لاجل خروج الخارج فاذا هذا الخارج وكان بولا او غائطا فانه ينقض الوضوء. ولو لم يكن من المخرج المعتاد فان - 01:01:48

ثم معلق بخروج البول او الغائط وقد وجد الموجب. فينتقض الوضوء. وعند الحنابلة مثله خروج نجس غيرهما من سائر البدن وشرطه ان فحش في نفس كل احد احد بحسنة ان فحش في نفس كل احد بحسبه. فالنجس الكثير الخارج - 01:02:18

من البدن من اي مخرج هو ناقض عند الحنابلة. فلو شج رأس احد وخرج منه دم كثير فان وضوءه ينتقض لوجود الوصفين المذكورين وهما النجاسة والكثرة فالدم نجس والذي خرج منه هو كثير. وتقدير الكثرة في المذهب - 01:02:48

يرجع فيه الى كل احد. والراجح انه يرجع فيه الى اوساط الناس. يرجع فيه الى اوساط الناس اي اهل الاعتدال فان المتبذل يرى الكثير قليلا والموسعة يرى القليل كثيرا فان المتبذل يرى الكثير قليلا والموسعة يرى القليل - 01:03:18

ان المتبذل يرى الكثير قليلا والموسعة يرى القليل كثيرا. فالمتذبذل كالجزار مثلا فالجزار مهما رأى من دم يراه قليلا لما اعتناده من سفك دماء الذبائح والموسعة اذا رأى الدم القليل - 01:03:48

له كثيرا فالمعتمد انه يرجع فيه الى اوساط الناس اي اهل الاعتدال في تقدير القلة والكثرة راجح ان الخارج النجس من البدن من غير السبيلين سوى البول والغائط انه لا - 01:04:08

ينقض الوضوء انه لا ينقض الوضوء. لكن يؤمر العبد بازالة النجاسة عنه. فمن شج رأسه وخرج منه دم فانه لا ينتقض وضوءه لكن يؤمر بازالة الدم عن ثوبه الذي وقع عليه بان - 01:04:28

يستبده او ان يغسل الخارج القذر الواقع على ثوبه. والثالث زوال عقل او او تغطيته اي ذهاب العقل بالكلية اي ذهاب العقل بالكلية او تغطيته وستره بنوم ونحوه الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند - 01:04:48

فالنوم عند الحنابلة لا ينقض بشرطين. احدهما ان يكون يسيرا ان يكون يسيرا اي قليلا. والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند. من قاعد وقائم غير مستند. فمتهى وقع هذا فلا ينقض؟ وما عداه فانه ينقض. فلو قدر ان - 01:05:18

احدا اضطجع فنام يسيرا فوضوءه عند الحنابلة منتفض ام غير منتفض؟ منتفض لماذا؟ لانه مضطجع لانه مضطجع. والراجح ان النوم يكون ناقضا اذا كان مستغرقا يغيب معه الادراك على اي حال كان ان النوم يكون ناقضا اذا كان مستغرقا - 01:05:48

تغيب معه الادراك على اي حال كان. وهي رواية في مذهب الامام احمد. وقول جماعة كم من قدماء الفقهاء كربيلية الرأي وابي عمر الاوزاعي. فلو قدر ان انسانا وهو قائم نام واستغرق في نومه. والاستغرق يعرف بانه لا يدرى ما حوله او ان ينادي فلا يجيء - 01:06:18

فحينئذ يكون نومه ناقضا ولو كان قائما فان من الناس من ينوم نوما عميقا وهو قائم فيكون نومه ناقضا حينئذ متى وجد فيه الاستغرق المذهب للادراك؟ والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل المقصود بالمتصل الباقى في محله - 01:06:48

لا ظفره بيده لا بظفره فلو مسه بظفره لم يدخل في هذا الحكم ان الظفر في حكم المنفصل فهو يقص ويلقى. بلا حائل اي بلا مانع. بل يفضي الى اه الفرج مباشرة. فمتهى وجدت هذه المبشرة انتقض وضوءه؟ والراجح انه لا - 01:07:18

انقض وهو رواية عن الامام احمد هي مذهب ابى حنيفة. والخامس لمس ذكر او انشى الاخر بشهوة بلا حائل. والشهوة وجود اللذة.

والشهوة وجود اللذة. فإذا وجدت اللذة فهذه هي الشهوة. والمقصود بلا حائل كما تقدم اي بلا مانع بان يفضي الى البشرة وهي الجلد -

01:07:48

الظاهرة افضاء مباشرا. فإذا وجد هذا انتقضوضوء عند الحنابلة والراجح انه لا ينقض. وهي رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة.

ثم قال المصنف ولا ينتقضوضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة. فالنقض - 01:08:18

تعلقوا بالماضي المبتدأ بالفعل. فالنقض يتعلق بالماضي المبتدأ بالفعل. لا من وقع عليه الفعل لا من وقع عليه الفعل. والسادس غسل

ميت. والغالسل من يقلب الميت باشره لا من يصب الماء ونحوه. فالذى يصب الماء عند غسل الميت لا يسمى - 01:08:48

غالسل وانما الغاسل هو الذى يباشر بدن الميت اي يفضي الى بدن الميت ويدلكه ويقلبه فهذا ينتقضوضوء والسابع اكل لحم الجذور

والجذور هي الابل. واشير اليها بالجذور اخذها من اسم الجذر. وهو القطع. فالناقض عند الحنابلة - 01:09:18

من الابل هو اللحم الذى يجزر. اي الذى يحتاج الى سكين ونحوها في فصله وقطعه فهذا ينقض. واما ما لا يحتاج الى قطع فلا ينقض

عندهم. كرأس وكبد وكرش فهذا لا ينقض عند الحنابلة. لانه لا يدخل في اسم الجذر. ولما عدلوا عن قول اكل - 01:09:48

بلحم الابل لقولهم اكل لحم الجذور اي ما يجري فيه الجذر وهو الفصل بسكين ونحوها والراجح ان اجزاء الابل تنقض كلها

فمن اكل من رأس او من كبد او من - 01:10:18

لحم مختلط بعظام فان وضوءه ينتقض لاضطراب العلة. اي وجود العلة في النقض وهي في اصح الاقوال ما في الابل من الشيطنة

وهو اختيار ابن تيمية وصاحب ابن القيم والثامن الردة عن الاسلام اي بالخروج منه اعادنا الله واياكم من ذلك. ثم ذكر المصنف ضابطا

كليا في - 01:10:38

هذا الباب فقال وكل ما اوجب غسل او جب وضوء غير موت. اي لان موجبات الغسل المعروفة عند الحنابلة. كل واحد منها اذا اوجب

غسلها فانه وضوءا فلو خرج المنى دفقا بشهوة من احد فيجب عليه شيئا احدهم - 01:11:08

هما الوضوء والآخر الغسل. ولم يستثنوا من ذلك سوى الموت. فهو مستثنى عنده ام تعبدا اي من غير علة معقولة. والراجح انه لا

يوجب وضوءا وانما يستحب. فلو اغتسل ولم يتوضأ وجاء بالغسل المأمور به شرعا. ارتفع - 01:11:38

عني حدثه الاصغر والاكبر ولم ي يحتاج الى وضوء. متى كان رفعا لحدث اكبر. فلو ان انسانا احتلم او اتى اهله انه اذا اغتسل غسلاما

جاز له ان يصلى به ولم ي يحتاج الى وضوء - 01:12:08

ما دام قد جاء بالغسل وتمضمض واستنشق فيه. فان كان غسله عن غير حدث كمفتش للجامعة. فهذا لا يجزئه غسله في اصح

القولين. ولابد له ان يتوضأ لان الجمعة ليست من موجبات الغسل وانما هو غسل مستحب. والمسألة السادسة ذكرها - 01:12:38

قوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه اي على علمه المجزوم اي على علمه المجزوم. فمن تيقن الطهارة فهو

على طهارة. ومن تيقن الحدث فهو على حدث. نعم - 01:13:08

احسن الله اليكم قصر في المسح على الخفين وهو امرار اليد مبلولة بالماء فوق اكثرا خف ملبوس قدم على صفة معلومة فيمسح

مقيم ومسافر دون مسافة قصر وعاصر بسفره يوما وليلة. ومسافر - 01:13:28

قصر لم يعصي به ثلاثة ايام بلياليهم. وابتداء المدة من حدث بعد لبس الخفين ويصح المسح على الخفين بثمانية

شروط. الاول لبسهما بعد كمال طهارة بماء. والثاني سترهما - 01:13:48

لفرض والثالث ان كان مشيا بهما عرفا. والرابع ثبوتهما بنفسهما او بنعلين. والخامس اباحتهم وال السادس طهرة عينهما. والسابع عدم

وصفهم البشرة. والثامن الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض - 01:14:08

ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلات احوال. الاولى ظهور بعض محله الفرض والثانية ما يوجب الغسل

والثالثة انقضاء المدة. عقد المصنف وفقه الله اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المسح على الخفين. وذكر فيه خمس

مسائل كبار - 01:14:28

فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليد مبلولة بالماء فوجود البلة التي تمر بها اليد جعل له اسماء

على اكثر على اكتر خف والخف اسم لمبلوس القدم من الجلد - 01:14:58

لمبلوس القدم من الجلد. ولهذا قال مبلوس بقدم. فما يجعل على القدم جلد يسمى خفا على صفة معلومة اي مبينة عند الفقهاء. ويجري مجرى الجلد ما كان من غيره كالجورب. فان الجورب مبلوس قدم. لكنه ليس - 01:15:28

من جلد وهو في اصح القولين يجري مجرى الخف. والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان. النوع الاول ثلاثة ايام بلياليهن. وهذه حظ مسافر سفر قصر لم يعصر به. فله شرطان. احدهما ان يكون سفره سفر قصر - 01:15:58

ان يكون سفره سفر قصر اي تقصير فيه الصلاة. وتبلغ مسافته ثمانين كيلا تقريبا ثمانين كيلا تقريبا اي لا تحقيقا فلا يضر نقص يسير او وزيادة يسيرة والآخر ان يكون سفرا لم يعصي به اي لم يقصده لاجل المعصية - 01:16:28

اي لم يقصده لاجل المعصية. وهذا غير قولهم لم يعصي فيه. فالمقصود قولهم لم يعصر به اي لم يكن موجب خروجه مسافرا طلب المعصية. لكن ان وقعت منه معصية معصية في ذلك السفر فهذا لا يمنع له الترخيص مدة ثلاثة ايام بدهن. والنوع الثاني - 01:16:58

يوم وليلة وهذا حظ ثلاثة. او لهم المقيم. وهو الباقي في دار التي يسكنها وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها. وتأنيهم المسافر دون مسافة وهو من فارق بلده ولم تبلغ مفارقته مسافة قصر. فلو خرج - 01:17:28

من هذه المدينة مسافة اربعين كيلا فانه مفارق بلده. لكن لم يبلغ سفره مسافة القصر. فلا يتراخص الا يوما وليلة. وثالثهم مسافر سفر قصر بسفره اي من كان حامله على السفر طلب المعصية ولو كان سفره فوق - 01:17:58

مسافة القصر. والراجح انه يتراخص كغيره من المسافرين. انه يتراخص كغيره من المسافرين ثلاثة ايام بلياليهن وهو مذهب الحنفية. وموجب قول الحنابلة وغيرهم في جعله يوما وليلة هو التضييق على العاصي في الرخصة. فلا رخصة ل العاصي. فلا رخصة ل العاصي. وهذا - 01:18:28

من طرق التأديب الشرعية انه يضيق على العاصي في الرخصة. طلبا لمنعه من عصيانه والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبتدأ فيه المسح. فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث - 01:18:58

بعد لبس الخفين يكون من حدث بعد لبس الخفين اي اذا لبس العبد الخف ثم احدث فان ابتداء المدة يكون من الحدث فلو قدر ان احدا توضأ عند صلاة العصر ثم لبس - 01:19:18

خفيه فلما فرغ من صلاة العصر احدث بعدها مباشرة. ولم توضأ ويمسح على خفيه الا بعد اذان المغرب ففي المذهب ان المدة تبتدأ من اي الوقتين؟ من الاول وهو وقوع الحدث منه. اي بعد صلاة العصر مباشرة - 01:19:48

قبل دخول وقتى المغرب. والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه يبتدأ من اول مسح بعد الحدث من اول مسح بعد الحدث وهو الراجح والله اعلم. يعني ان هذا الذي احدث بعد العصر - 01:20:13

ثم توضأ ومسح بعد المغرب فان المدة تبتدئ من هذا المسح الواقع بعد الحدث. ثم ترى المسألة الرابعة موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين. وانها ثمانية شروط. الاول لبسهما بعد - 01:20:33

كمال طهارة اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلو قدر ان متوضنا فلما غسل رجله اليمنى لبس الخف فيها ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف فيها - 01:20:53

فانه اذا مسح على هذين الخفين عند الصلاة التي تليها فان مسحه باطل. لا يصح لان من شرط صحة المسح ان يلبسهما بعد تمام الطهارة المائية اي بعد كمالها فلابد - 01:21:13

ان يتم غسل الرجل اليسرى ثم بعد ذلك يلبس الخفين. والثاني سترهما لمحل اي تغطيتهما له. ومحل الفرض هو المتقدم في الغسل وهو القدم مع كعبين فلا بد ان يتغطى محل الفرض مستورا بالخف المبلوس عليه. فلو - 01:21:33

انا دون الكعب فلا يصح المسح عليه. والثالث امكان مشي بهما عرفا اي ان يمكن للابسهما ان يمشي بهما وفق عرف الناس الذي اعتادوه. والرابع ثبوتهما بنفسهما. في الساق او بنعلين - 01:22:03

يثبتان بهما والراجح جواز المسح عليهم ولو لم يثبتتا بنفسيهما لأن يشد عليهما حبلا او نحوه وهو مذهب الجمهور. والخامس

اباحتهم. بالا يكونا مسروقين ولا كوبين والسادس طهارة عينهما. بالا يكون نجسين. والسابع عدم وصفهم - [01:22:33](#)

ماء البشرة اي عدم ابانتهما ما وراءهما من البشر. اي عدم ابانتهما ما وراءهما من الجلد الظاهر فلا بد ان يكون ساترين لا تبين الجلد من ورائهم والراجح جواز الوصف المسح عليهما ولو بانت الجلد من ورائهم صحة - [01:23:03](#)

المسي عليهما ولو بانت الجلد من ورائهم. وهي رواية عن الامام احمد. وعليها خرج القول بجواز المسح على الجوارب الرقيقة. التي يرى الجلد من ورائها. فان انه مخرج على هذه الرواية. وشرط هذا ان لا يكون الماء نافذا منها الى الجلد - [01:23:33](#)

فانه اذا كان الماء نافذا منها الى الجلد لم يكن هذا غسلا ولا مسحا. فلا يجوز ما عن ذكره الكاساني وغيره. فهذا مسألة تخفى على من يستعمل الخفاف الرقيقة. ويقول ان من العلماء من يذهب الى جواز - [01:24:03](#)

عليه. فالقائلون بالجواز مأخذهم ان تكون واصفة للجلد. يعني مظهرة للجلد بينما من ورائهم. لكن لا يكون الماء نافذا من خلالها؟ فاذا كانت رقيقة ينفذ الماء من ورائها فاذا مسح الماسح عليها - [01:24:23](#)

وجد ندوة الماء على ظهر رجله فهذا لا يجزئ المسح عليها. والسادس الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض. فاذا كان الخف واسعا بحيث يرى منهم بعض محل لم يصح المسح عليهما وهو من زيادات ابن النجار في منتهى الارادات وتبعه - [01:24:43](#)

مرمي الكرمي في غاية المنتهى والرحيباني في شرحه. والفرق بين الثاني والثامن ان الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض. اي ان يكونا ساترين محل الفرض اي عاليين عليه. واما الثامن فالا يكون واسعين لان من الخفاف ما يستر محل الفرض لكنه يكون واسعا - [01:25:13](#)

ساقط الجنين حتى يرى منه محل الفرض وهو القدم فلا بد ان يكون ساترا لمحل الفرض غير واسع يرى منه المحل. ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على الخفين فقال ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة اي يبتدئها. فالاستئناف هو - [01:25:43](#)

الابداء من جديد في ثلاث احوال الاولى ظهور بعض محل الفرض فاذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره فانه يستأنف الطهارة. فلو ان احدا نزع خفيه مع بقاء المدة وظهر محل الفرض ثم اراد ان ان - [01:26:13](#)

ويمسح عليهما فانه لا يصح منه. لانه قد ظهر بعض محل الفرض بهذا الخلق ويعفى في اصح قول اهل العلم عن خرق ونحوه ما بقي الخف على الرجل فيعفى عنه والثانية ما يوجب الفصل اي موجبات الفصل فاذا وقع منه موجب للفصل - [01:26:43](#)

انتهت مدة المسح كمن احتلم فوجب عليه الاغتسال فقد انتهت مدة مسحة. والثالثة انقضاء المدة اي المقدرة لكل احد بحسبه. فاذا انقضت المدة فحينئذ يكون قد بطل مسح الخفين ويستأنف طهارته. نعم. احسن الله اليكم فصل في الفصل وهو استعمال - [01:27:13](#)

من ظهور مباح في جميع بدن على صفة معلومة. وموجبات الفصل سبعة. الاول انتقال مني ولو لم يخرج فاذا اغتسل له ثم خرج بـ [01:27:43](#) لذة لم يعيده. والثاني خروجه من مخرجه وتشترط لذة في غير نائم ونحوه - [01:27:43](#)

والثالث تغيب حشة اصلية متصلة بلا حائل في فرج اصلي. والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميزة والخامس خروج دم [01:28:03](#) الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه. ولا - [01:28:03](#)

القاء علاقة او موضات لا تخطيط فيها. والسابع موت تبعدا غير شهيد غير شهيد معركة ومقتول ظلما وشروطه سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية والثالث الاسلام. والرابع العقل. والخامس التمييز - [01:28:23](#)

والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وواجبه واحد وهو التسمية مع وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم بالماء جميع بدن وداخل الفم والانف. ويكتفي الظن في الاسباب - [01:28:43](#)

ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الفصل وذكر فيه خمس مسائل يا كبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع - [01:29:03](#)

بدن على صفة معلومة. وهو يفارق الوضوء من جهة المستعمل فيها ففي الفضوء يستعمل الماء في اربعة اعضاء. واما في الفصل

فيستعمل في جميع البدن المباح كما تقدم غير محتاج له في الصفة الشرعية الصحيحة فيصح منه مع الائم. لكنه - 01:29:23

كن للصفة الشرعية الكاملة. والمسألة الثانية ذكر فيها موجبات الغسل وبين انها سبعة وموجبات الغسل اسبابه التي توجبه. اسبابه التي توجبه. فإذا وجد واحد منها صار واجبا. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج. فإذا احس الانسان بانتقال المني ولم يخرج -

01:29:53

فانه يجب عليه بهذا الاحساس ان يغتسل. والرجل يحس يحس انتقاله في ظهره والمرأة في طرائب صدرها. فإذا اغتسل لاجل الاحساس ثم خرج منه بلا فلا يعيid. والراجح انه لا يجب عليه اغتسال بمجرد الاحسان - 01:30:23

وهو مذهب الجمهور. فلو احس انتقالا ولم يخرج لم يجب عليه. والثاني خروجه من مخرجه وهو هو القبل وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه في غير النائم - 01:30:53

دفقة بشهوة وهي اللذة. واما النائم فاذا خرج منه شيء احتلاما على اي حال بشهوة او بغير شهوة فانه يجب عليه. واما المستيقظ

فسشرطه الشهوة دفقة فلو قدر انه خرج لمرض فانه لا يجب عليه اغتسال. والثالث تغيب حشفتنا - 01:31:13

وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر اصلية متصلة لا منفصلة بلا حائل اي مع الافضاء المباشر في فرج اصلي. قبلا كان او دبرا فاذا وقع تغيب الحشفة في قبل او دبر وجب عليه الاغتسال ولو لم - 01:31:43

يخرج منه مني. والرابع اسلام كافر ولو مرتد. اي ولو كان مسلما ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فانه يؤمر بالغسل. قال او مميزا اي اذا

كان هذا الكافر مميزا لم يبلغ فانه يجب عليه ايضا الغسل. والخامس خروج دم الحيض - 01:32:13

وهو دم جبلا اي خلقة يخرج من الرحم في اوقات معلومة. ده موجبة يخرج من الرحم في اوقات معلومة والسادس خروج دم النفاس. فلا يجب بولادة عرت عنه اي عرت عن الدم. فالنفاق - 01:32:43

هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة. الدم الخارج من المرأة عند الولادة. واذا وجدت الولادة جافة دون دم فانه لا غسل على المرأة.

قال ولا بالقاء علقة او مضغة لا تخطيط فيها - 01:33:03

والعلقة هي الدم الجاف. والمضغة هي القطعة من اللحم. ومعنى لا تخطيط فيها اي لا صورة للانسان المولود فيها. اي لا صورة للانسان المولود فيها. فانه لا يجب على حينئذ ان تغتسل. والسابع موت تعبدا. اي لا يعقل معناه. وهذا معنى - 01:33:23

الحكم التعبدى وهو ما لا علة له معقولة. ويستثنى من ذلك شهيد معركة مقتول ظلما. فمن قتل في معركة فكان شهيدا او قتل ظلما فانه لا يجب الغسل حين اذ واما ما عداه من الموتى فانه يغسل - 01:33:53

واختار اهل العلم من اللجنة الدائمة ان اهل الشهداء ان احبوا تغسيل الميت فانهم لا يمنعون من ذلك تطبيبا لانفسهم مع عدم تعلق الوجوب به حينئذ وهو الجاري به العمل. ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان شروط الغسل وانها سبعة ايضا. الاول انقطاع ما يوجبه -

01:34:23

اي الاسباب المتقدمة التي يجوجب الغسل فلا يجوز له ان يغتسل حتى ينقطع موجب الغسل فلو ان امرأة اغتسلت قبل انقطاع دم الحيض منها لم يصح غسلها. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس في التمييز. والسادس الماء - 01:34:53

المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وتقديم القول فيها في الفصل المتعلق بالوضوء ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل وهو واحد ذكره بقوله وهو التسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع - 01:35:13

تذكر فلو نسي او سهى او جهد صح منه غسله. والراجح ان التسمية في الغسل مستحبة. والقول بالوجوب فيه بعد. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان فرضه وانه واحد وهو ان يعم بالماء جميعا بدنه وداخل الفم والانف. فلا بد ان - 01:35:33

الماء على جميع بدن. ومن جملته ان يتضمض ويستنشق. لان الفم والانف هما من جملة الوجه فلابد من دخولهما في الغسل. قال ويكتفي الظن في الاسباب اي يكتفي ظنه في حصول تعميم الماء. ولا يشترط اليقين. فالظن كاف. والمراد بالظن كما تقدم هو الظن -

01:36:03

الغالب نعم احسن الله اليكم فصل في التيمم وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة وشروطه ثمانية. الاول

النية والثاني الاسلام والثالث العقل. والرابع التمييز. والخامس استنجاجاء - 01:36:33

او استجمام مقاولة. والسادس دخول وقت ما يتيم له. والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقدة واما تضرر بطلبه او استعماله. والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد - 01:36:53

وواجبه هو التسمية مع الذكر وفروضه اربعة الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى الكوعين والثالث ترتيب والرابع موالة بقدرها في وضوء. ويسقطان مع تيم عن حدث اكبر. ومبطلاته اربعة. الاول - 01:37:13

يبطئ ما يتيم ما يتيم له. والثاني خروج الوقت والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر زوال مبيح له. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في - 01:37:33

يا اما وذكر فيه خمس مسائل كبيرة. المسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو استعمال معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة. فالتييم مفارق اصله من الوضوء والغسل من ثلاث جهات. فالتييم مفارق اصله من الوضوء والغسل من ثلاث جهات. الجهة - 01:37:53

ان المستعمل فيه تراب معلوم وليس ماء. ان المستعمل فيه تراب معلوم وليس ماء والجهة الثانية انه يتعلق ببعضين فقط. انه يتعلق ببعضين فقط بخلاف في الوضوء الذي يتعلق باربعة اعضاء. او الغسل الذي يتعلق بايش؟ بجميع - 01:38:23

البدن الذي يتعلق بجميع البدن والجهة الثالثة وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتهم. ثم ذكر المسألة الثانية وفيها بيان التيم انها ثمانية. الاول النية والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز. والخامس استنجاجاء او استجمار - 01:38:53

قبله الفراغ منه قبل الشرع في التيم وتقديم بيان ذلك في شروط الوضوء وانه لا يلزم الا لمن احتاج الى الخلاء. والسادس دخول وقت ما يتيم له. فلا يقدم التيم لصلاة حتى - 01:39:23

يدخل وقتها فاذا اراد ان يتيم للعشاء لم يتيم الا اذا دخل وقتها العشاء فان تيم قبله لم صح والراجح عدم اشتراطه. وهو مذهب ابي حنيفة. فلو تيم للعشاء قبل دخول وقتها صح تيم - 01:39:43

والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقدة واما للتضرر بطلبه او استعماله. فاذا عدم الماء او كان موجودا لكن يعجز عن استعماله للتضرر به او تضرر بطلبه فانه ويجوز له التيم والثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. وهذه - 01:40:03

صفة التراب المشار اليها بقوله استعمال تراب معلوم. فالمتييم به هو التراب فخرج به غيره كرمل او صخر ونحوهما واختار ابن تيمية الحفيد وغيره صحة التيم بما كان من وجه الارض. كالرمل - 01:40:33

صخور وشروط تراب التيم اربعة. الاول ان يكون طهورا لا نجسا ولا طاهرا ان يكون طهورا لا نجسا ولا طاهرا. والنجس والتراب النجس هو المتغير بالنجاسة هو المتغير بالنجاسة. والتراب الطاهر هو المتناثر - 01:41:03

من مستعمله عند التيم اي المتساقط من مستعمله عند التيم. فلو قدر ان احدا جاء بترابها هنا في وعاء فتيم عليه لانقطاع الماء في البلد ثم تساقط تراب على - 01:41:33

هذه الطاولة ثم اخذ هو هذا التراب ثم جاء اخر يستعمل هذا التراب المتساقط فان هذا التراب عند الحنابلة يسمى ترابا طاهرا غير طهور لاستعماله من من تطهر قبل فلا يصح عندهم - 01:41:53

ان يتيم بك. فاحكام التراب عند الحنابلة ثلاثة كاحكام المياه. احكام التراب عند الحنابلة ثلاثة احكام المياه. والثاني ان يكون مباحا. فخرج به المسروق والمغصوب ونحوهما ثالث ان يكون غير محترق. وخرج به المحترق كالخزف اذا دق. فان - 01:42:13

صناعة الخزف تكون باستعمال النار. يحرق بالنار حتى يستمسك ويقوى. فلو قدر ان خزفا حتى صار ترابا فانه لا يصح التيم به لكونه محترقا. والرابع ان يكون له غبار يعلق باليد اي يلصق بها. والراجح انه لا يشترط وجود الغبار. ثم - 01:42:43

المسألة الثالثة وفيها بيان واجب التيم وهو التسمية مع الذكر. والراجح ان التسمية وهي قول باسم مستحبة غير واجبة. ثم ذكر

المسألة الرابعة واعد فيها فروض التيمم وانها اربعة. الاول مسح الوجه - 01:43:13

والثاني مسح اليدين الى الكوعين. والكوع هو العظم الناتي الذي يلي الابهام. العظم الذي يلي الابهام فالعظم الذي يلي الابهام بعدها يسمى كوعا يسمى كوعا والكسوع وبين في الجهة الاخرى يعني هذى ؟ ها ؟ الذي يلي 01:43:33

الذى هي الخنصر لا هذا ليس كوعا هذا تسمية عامية هذا مرفق الكوع هو الذي يلي الخنصر فالذى يلي الابهام يسمى الكسوع هذا الذي يلي الابهام يسمى كوعا. والذى يلي الخنصر يسمى كورسوعا - 01:44:03

والثالث الترتيب والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه ثم يديه عدم اشتراط الترتيب. فلو قدم اليدين على الوجه او قدم الوجه على اليدين صح تيممه. والرابع بقدرها في وضوء اي بقدر ما تقدم في الوضوء بالا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او - 01:44:23 ان يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. وتقديم ان الراجح ان ضابط الموالاة هو العرف يعني ما جرت به عادة الناس. قال ويسقطان اي الاخير ان الترتيب والموالاة مع تيمم عن حدث - 01:44:53

اكبر فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة. فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبطلاته وانها اربعة. الاول مبطل ما تيمم له. فان كان تيمم لوضوء صار مبطل الوضوء مبطلا للتيمم. وان تيمم لغسله صار مبطل الغسل مبطلا للتيمم. اي النواقض نواقض - 01:45:13

موجبات الغسل فاذا وجدت بطل التيمم والثاني خروج الوقت اي خروج وقت الصلاة التي لها. فلو قدر انه تيمم لصلاة المغرب ثم خرج وقت صلاة المغرب فان يكون باطلا بخروج بخروج الوقت. والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر - 01:45:43 فاذا وجد ماء يقدر على استعماله فان تيممه يكون باطلا فاذا وجد ارتفاع العذر باستعمال التراب في التيمم. والرابع زوال مبيح له. اي زوال العذر الذي كان قائما كان يكون غير قادر لاستعمال الماء لاجل مرض ونحوه ثم شفي منه فان التيمم حين اذ - 01:46:13 لا يصح منه ويبطل. نعم. احسن الله اليكم فصل في الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس. وشروط صحة الصلاة تسعه - 01:46:43

الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث. والخامس دخول الوقت والسادس ستر بما لا يصف البشرة. فعورة الذكر البالغ عشرا والحرقة المميزة والامة ولو مبعثة ما بين السرة - 01:47:13

والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الف رجال والحرقة البالغة كلها عورة في الصلاة الا ووجهها في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقي بلباس. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدنها - 01:47:33

وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة. والتاسع النية. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الصلاة. ذكر فيه مسألتين كبيرتين. المسألة الاولى في بيان حقيقتها وهي - 01:47:53

قوله اقوال وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وقوله معلومة اي مبينة مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. وهذا القيد اغنى عن زيادة بنية لان من صفة الصلاة شرعا كونها بنية - 01:48:13

ان من صفة الصلاة شرعا كونها بنية. فمن اشترط الافصاح عن النية بزيادة بنية فهذا محجوج بكون الصفة المطلوبة هنا هي الصفة الشرعية فانهم يقولون افعال واقوال معلومة او مخصوصة ومرادهم بالمعلوم والمخصوص المبين شرعا فلا يحتاج الى القيد المذكور - 01:48:43

اشار اليه مرعي الكرمي وتبعه الرحبياني في كتاب الوضوء من من غاية المنتهي. يعني اشار الى ان قيد النية يعني عن قيد ايش ؟ معلومة او مخصوصة يعني المبينة شرعا ومن صفتها الشرعية وجود النية فيها - 01:49:13

والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة معلما انها نوعان فالنوع الاول شروط وجوهها الثاني شروط صحتها. فمتي وجدت شروط الوجوب صارت الصلاة واجبة على العبد اذا ادعا شروط صحتها صارت الصلاة صحيحة منه. وعد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة - 01:49:33

الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس. وهذا الشرط الرابع مختص بالنساء. ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز. والرابع الطهارة - [01:50:03](#)

من الحدث اي بالوضوء والغسل او بدنهمما وهو التيمم اي بالوضوء والغسل او بدنهمما وهو التيمم. والحدث هنا يشمل نوعين. احدهما الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا. والاخر الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا. احدهما الحدث الاكبر وهو ما اوجبه - [01:50:23](#) رسلا والاخر الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا. والخامس دخول الوقت اي لصلاة مؤقتة اي لصلاة مؤقتة كالصلوات الخمس المكتوبة. والسادس ستر العورة بما لا يصف البشرة والعورة الفرجان وكل ما يستحى منه. الفرجان وكل ما يستحى منه - [01:50:53](#) بشرة كما تقدم الجلدة الظاهرة. والذى لا يصفها هو الذى لا تبين من وراءه. اي لا تظهر من وراءه ولا يتحقق لونها ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات فذكر ان عورات الصلاة - [01:51:23](#)

ثلاثة انواع. النوع الاول ما بين السرة والركبة. وهو عورة الذكر البالغ عشرا. والحرة المميزة. والامة يعني المملوكة ولو مبعضة اي قد عتق بعضها وبقي بعضها قنا. فهؤلاء الاصناف عورتهم - [01:51:43](#)

ما بين السرة والركبة والحدان اي السرة والركبة غير داخلان في العورة فليس بما من جملة العورة فهما حدان للعورة خارجان عنها. والنوع الثاني الفرجان وهمما قبل والدبر. وهي عورة ابن سبع الى عشر - [01:52:13](#) وهي عورة ابن سبع الى عشر. فمن لم يبلغ عشرا فان عورته ما بين السرة والركبة كما تقدم. والنوع الثالث البدن كله الا الوجه وهو عورة الحرفة البالغة. فالحرفة البالغة كل بدنها في الصلاة عورة - [01:52:33](#) الا وجهها. والمراد بالاستثناء بغير حضرة رجل اجنبي عن الامام احمد رواية اخرى انه يلحق بالوجه القدمان والكفان واختاره ابن تيمية الحفيد. فالحرفة البالغة كلها في الصلاة عورة سوى الوجه واليدين سوى الوجه والكفافين والقدمين. والمقصود بالعورات هنا عورات - [01:53:03](#)

صلاة وليس عورات النظر. فعورات النظر عند الفقهاء تذكر في كتاب النكاح. واما المذكور عندهم في كتاب الصلاة فهي العورة التي تتعلق بها احكام الصلاة وبين البابين فرق. ثم ذكر امر - [01:53:43](#)

زائدا يتعلق بستر العورة فقال وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقيه بلباس والعائق موضع الرداء من المنك. موضع الرداء من المنكب. فهذا وهذا يسمى كل واحد منه - [01:54:03](#)

هما عاتقا. فيجب عند الحنابلة ستر احد العاتقين بشرطين ستر احد العاتقين بشرطين احدهما ان تكون الصلاة فرضا. فلا يجب في نفله ان تكون الصلاة فرضا فلا يجب في نفل. والآخر ان يكون المصلي رجلا بالغا. ان يكون المصلي رجلا بالغا - [01:54:23](#) والراجح انه يستحب سترهما ولا يجب وهو مذهب الجمهور انه يستحب سترهما ولا يجب والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. ومعنى قولهم غير معفو عنها اي غير مسامح بها شرعا. اي غير مسامح بها شرعا مما يتعلق ببدن المصلي - [01:54:53](#)

او التوب الذي يصلى فيه او البقعة التي يصلى عليها. والثامن استقبال القبلة الا لاعجز ومتخلف في سفر مباح الا لاعجز ومتخلف في سفر مباح فيشتغل استقبال القبلة عند الحنابلة الا في حق اثنين. احدهما العاجز. كمن - [01:55:23](#)

اصيب في بدن بكسر فعلقت جبارته في مستشفى ونحوه الى غير القبلة ولا يستطيع ان يتجه اليها. فانه يصلى على حاله. والآخر من كان متخلفا في سفر مباح ولو قصيرا فانه يجوز له ان يصلى الى غير القبلة. وفرض القبلة عند الحنابلة نوعان - [01:55:53](#)

وفرض القبلة عند الحنابلة نوعان. احدهما اصابة عينها. اصابة عينها اي ذاتها وجرمها لمن كان قريبا منها. اي ذاتها وجرمها لمن كان قريبا منها. والآخر اصاب جهتها لمن كان بعيدا عنها. والجهة الناحية اصابة جهتها. اي ناحيتها لمن كان - [01:56:23](#)

بعيدا عنها فمن كان بعيدا عن الكعبة يكفيه الجهة ولا يضر انحراف يسير. واما من كان قريبا منها بحيث يراها فانه يجب عليه ان عينها اي ذات القبلة. فلو قدر ان مصليا في الحرم والقبلة بين - [01:56:53](#)

عينيه ثم صلى وقد جعل الكعبة عن يمينه او عن يساره. فان صلاته باطلة باطلة فان صلاته باطلة. وان كان بعيدا عنها كهذه المدينة

فانه يكفي الجهة فانه يكفي الجهة اي بان جهة القبلة هي في هذه الجهة او تلك الجهة. ولا يضر انحراف يسير - [01:57:20](#)
فلو انحرف عنها شيئاً يسيراً يمنة او يسراً لم يضر. والانحراف اليسير يقدر في حساب الزوايا بثلاثين درجة يقدر في حساب الزوايا
بثلاثين درجة. مادا تسمى هذه الزاوية فرق فرج حادة زاوية حادة فاذا كان بهذه المسافة فانه لا يضر توسيعة على الناس - [01:57:50](#)
والتابع النية. وتقدم معناها. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب والحمد
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:58:20](#)
ان - [01:58:40](#)